

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٩٨

بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات

فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩١

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ فى شأن نظام تملك العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة ،
وبعد التنسيق مع وزارة السياحة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف بند جديد إلى شروط الترخيص بإقامة مجمع سياحى متكامل الواردة بال المادة (٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها نصه الآتى :
ط / ألا تزيد عدد الوحدات العقارية السكنية بالمجمع على عدد الوحدات الفندقية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ شعبان ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٦ أغسطس ٢٠٠٩ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٤)
الصادرة في ١/٩/٢٠٠٩